17997 - كان إذا انكشفت الشمس أو القمر صلى حتى تنجلي .

( طب عن النعمان بن بشير ) ( أخرجه أبو داود قريبا من لفظه ومعناه وعن أبي بن كعب كتاب الصلاة رقم [ 1182 ] ص )